إعلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد مـن سفرته الميمونة خـارج المملكـة الاردنية الهاشميـة يوم الاحد الواقع فـي ١٩٩٦/١٠/١٣ م ٠

رئيـس الـوزراء
عبدالكريم الكباريتي

١٤-١٠-١٩٩٦.



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ. الموافق ١٦ تشرين أول سنة ١٩٩٦م. العدد ٤١٥٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة(٣١) من الدستـــــــــــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٠

نأمر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٩٦
نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من قانون نقابة الجيولوجيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين لسنة١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

النقابة : نقابة الجيولوجيين

الهيئة العامة : الهيئة العامة للنقابة

المجلس: مجلس النقابة

النقيب: نقيب الجيولوجيين

الصندوق: صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي المؤسس بموجب احكام هذا النظام.

اللجنة: لجنة ادارة الصندوق

العضو: عضو النقابة

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المعتمدة من المجلس

المادة٣- يؤسس في النقابة صندوق يسمى(صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين) يهدف الى تخصيص راتب تقاعدي للعضو او لعائلته وتوفير التأمين الاجتماعي له او لعائلته وفق احكام هذا النظام .

المادة٤- يتولى ادارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة النقيب وثمانية اعضاء يعينهم المجلس من بين اعضائه واعضاء الهيئة العامة على ان لا يزيد عدد اعضاء المجلس فيها بمن فيهم النقيب على اربعة، وتنتهي مدة هذه اللجنة بانتهاء ولاية المجلس .

المادة ٥- تتولى اللجنة النظر في الامورالاداريه و الماليه المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي-:

أ . اقتراح السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار أمواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها.

ب . اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق للسنة المقبلة والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها الىالمجلس خلال شهر كانون الاول من كل سنة مالية .

جـ . الأمور المتعلقة بالنفقات المترتبة على الصندوق .

د . تحديد الرواتب المستحقة للاعضاء المحالين على التقاعد .

هـ . التنسيب بتعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم .

المادة ٦- يعين المجلس مديراً للصندوق يتولى أدارة شؤونه الاداريه والماليه .

المادة ٧- أ . تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا" اذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه، وتتخذ توصياتها بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان رئيس الجلسه قد صوت معه .

ب . يجوز للجنة استدعاء من تراه من اصحاب الأختصاص والخبرة لسماع رأيه في الأمور المعروضة عليها.

هكذا في الأصل

المادة ٨- تتكون واردات الصندوق مما يلي-:

أ . عائدات التقاعد والتأمين الأجتماعي ويحدد مقدارها من قبل الهيئة العامة بتنسيب من المجلس.

ب . الاعانات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها وبموافقة مسبقة من مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.

جـ . عائدات استثمار أموال الصندوق .

د . غرامات التأخير التي تحصل بموجب أحكام هذا النظام .

هـ . أي مبالغ أخرى يوافق المجلس على تخصيصها للصندوق من موازنة النقابه .

المادة ٩- تبدأ السنة المالية للصندوق اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنه وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة ١٠- يكون للصندوق ميزانيه مستقله عن ميزانية النقابه ويقدم المجلس مشروع الموازنة السنوية للصندوق للسنة المالية المقبلة الى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي لمناقشته والتصديق عليه، والى ان يتم التصديق على الموازنة الجديدة يستمر الأنفاق من الصندوق باعتمادات شهرية بنسبة ١ : ١٢ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١١- يعتبر جميع الجيولوجيين المسجلين في النقابة أعضاء في الصندوق حكماً" من تاريخ العمل بهذا النظام ويشترط في ذلك مايلي :-

أ . لا يجوز للعضو الذي تجاوز الخمسين سنة من عمره عند نفاذ هذا النظام الاشتراك في الصندوق لغايات التقاعد ولكنه يبقى ملزما" بدفع عائدات التأمين الاجتماعي.

ب . للعضو خلال السنتين الاولى والثانية من تاريخ تخرجه عدم الاشتراك في الصندوق لغايات التقاعد ولكنه يبقى ملزما" بدفع عائدات التأمين الاجتماعي، ويمنح الحق في اضافة تلك المدة لسنوات خدمته القابلة للتقاعد شريطة أن يطلب ذلك خطياً خلال مدة لا تتجاوز السنة الثالثة من تاريخ تخرجه وأن يلتزم بتسديد العائدات التقاعدية المستحقة عليه للصندوق من تاريخ انتسابه للنقابة اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تتجاوز السنتين وفقا" لما يقرره المجلس.

المادة ١٢- للعضو المسدد لجميع الالتزامات الماليه المترتبه عليه للنقابه والصندوق أن يطلب احالته على التقاعد في أي من الحالات التالية :

أ . أن لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن ثلاثين سنة.

ب . أن يكون قد أكمل الستين سنةً من عمره وأمضى مدة عشر سنوات على الأقل لاشتراكه في الصندوق.

جـ . اذا أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من ممارسة المهنة نهائيا" استنادا" الى تقرير اللجنة الطبية المعتمده من المجلس فيحسب راتبه التقاعدي في هذه الحالة بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٦) من هذا النظام.

المادة ١٣- اذا بلغ العضو الستين من العمر فيحال على التقاعد الا اذا وافق المجلس على طلبه بتأجيل احالته والسماح له بالاستمرار في ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة تحسب هذه المدة ضمن سنوات ممارسته المهنة لغايات التقاعد شريطة أن لا تتجاوز مجموع مدة ممارسته للمهنة (٣٠) سنة .

الماده ١٤- أ . تعتبر كل من المدد التالية مقبولة للتقاعد على ان يدفع عنها العضو رسوم الاشتراك في النقابة وعائدات التقاعد وعائدات التأمين الاجتماعي وللمجلس تأجيل دفعها للمدة التي يراها مناسبة او تقسيطها

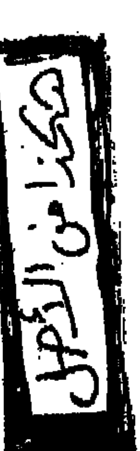
١ . مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة للعضوعلى أن يثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية .

٢ . المدة التي يقضيها العضو في دراسة العلوم الجيولوجية ويحصل في نهايتها على شهادة أعلى من الشهادة الجامعية التي يحملها في تلك العلوم على أن لا تزيد هذه المدة على خمس سنوات.

٣ . المدة التي يقضيها العضو في خدمة العلم او الخدمه الاحتياطيه .

ب . لا تحتسب مدة توقيف العضو عن ممارسة المهنة لإسباب تاديبية مدة خاضعة للتقاعد.

المادة ١٥- اذا احيل العضو على التقاعد بعد مزاولته المهنة مدة ثلاثين سنة ولم يكن قد بلغ الستين من عمره عند تقاعده فله ان يطلب اعادة تسجيله في سجل الأعضاء الممارسين للمهنة و في هذه الحاله يوقف صرف راتبه التقاعدي .



المادة ١٦– يحسب الراتب التقاعدي للعضو وفق الاسس التالية-:

أ . الحد الأقصى للمدة القابلة للتقاعد ثلاثون سنة والراتب التقاعدي الكامل لهذه المدة (١٨٠) ماية وثمانون دينارا" شهرياً.

ب . باستثناء حالة الوفاة والمرض المقعد عن ممارسة المهنة يحسب الراتب التقاعدي للعضو وذلك بضرب الراتب التقاعدي الكامل في عدد الاشهر الخاضعة للتقاعد مقسوما" على (٣٦٠) ثلاثمائة وستين ويعتبر الجزء من الشهر شهراً لهذه الغاية.

جـ . العضو المحال على التقاعد بسبب اصابته بعاهه أو مرض مقعد عن ممارسة المهنة استنادا" الى تقرير اللجنة الطبية فيحسب راتبه التقاعدي كما يلي-:

١ . اذا كان العضو قد بلغ السن التي تجيز له طلب احالته على التقاعد، فيصرف له الراتب التقاعدي الكامل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢ . اذا لم يكن العضو قد بلغ السن المذكورة فيحسب راتبه التقاعدي وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة أن لا يقل عن نصف الراتب التقاعدي الكامل.

المادة ١٧– يحرم العضو من حقوقه التقاعدية في أي من الحالتين التاليتين-:

أ . اذا فقد العضو جنسيته الاردنية لأي سبب من الأسباب.

ب . اذا شطب اسمه نهائيا" من سجلات النقابة وفقا" لأحكام قانون النقابة.

المادة ١٨– يعتبر الأشخاص المذكورون تاليا" من أفراد عائلة العضو المتوفى المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب أحكام هذا النظام :–

أ . الزوج أو الزوجه .

ب . الأولاد الذين لم يتجاوز أي منهم الثامنة عشرة من عمره.

جـ . الأولاد المصابون بعاهة جسدية أو عقلية تمنعهم من العمل بناءا" على قرار من اللجنة الطبية مهما كان عمر أي منهم .

د . البنات العازبات والأرامل والمطلقات اللواتي لا مورد لهن عند وفاة العضو.

هـ . الوالدان المعالان اذا لم يكن لهما مصدر رزق لهما أو معيل آخر .

و . الأخوات غير المتزوجات و الأرامل اللواتي لا مورد لهن حين وفاة العضو.

المادة ١٩– اذا توفي العضو قبل احالته على التقاعد فيعطى أفراد عائلته المعالون الراتب التقاعدي الذي كان يستحقه عند تاريخ وفاته بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٦) من هذا النظام على أن لا تقل عن نصف الراتب التقاعدي الكامل ولجميع المعالين.

المادة ٢٠– أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توفى عضو النقابة قبل احالته على التقاعد أو بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو بالتساوي بين المعالين المنصوص عليهم من المادة (١٨) من هذا النظام ويعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم إما بالوفاة أو بإنتفاء شروط الاستحقاق .

ب . إذا اشترك أي من المعالين المنصوص عليهم في المادة (١٨) من هذا النظام مع الزوج أو الزوجة و الأولاد أو مع أي منهم في الراتب التقاعدي المستحق فيشترط أن لاتقل نسبة الزوج أو الزوجة والأولاد عن (٥٠٪) من الراتب التقاعدي .

المادة ٢١– يصرف للعضو الذي يصاب بالعجز الكلي قبل احالته على التقاعد أو لورثته بعد وفاته مساعدة عاجلة مقدارها (٢٠٠٠) الفا دينار ، وللهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس تعديل قيمة هذه المساعدة وفقاً للامكانيات المادية للصندوق.

المادة٢٢– اذا توقف العضو عن ممارسة المهنة بسبب المرض او لظروف خاصة يقتنع بها المجلس وادى ذلك الى انقطاع دخله فيدفع له معونة شهرية مقدارها (٥٠) خمسون دينارا وتوقف بقرارمن المجلس عند زوال المرض او تلك الظروف على ان لاتتجاوز مدة صرفها سنة واحدة ،

المادة ٢٣– يشترط للاستفادة من التأمين الاجتماعي في أي من الحالات المنصوص عليها في هذا النظام مايلي:–

أ. ١. ان يكون العضو مسجلا في سجل النقابة ومقيما في المملكة .

٢. ان يكون العضو مسددا لكامل التزاماته المالية للنقابة وللصندوق .

٣. ان يقدم العضو او احد افراد اسرته الى المجلس طلبا خطيا خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوما من تاريخ نشوء الحالة المستدعية لتقديم المساعدة ،

٤. ان يرفق بالطلب الاوراق الثبوتية التي يحددها المجلس ،

ب– يصدر المجلس قراره بالطلب خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوما من تاريخ تقديمه اليه ،

المادة ٢٤- تسترد المعونة التي يستوفيها العضو استنادا لتقديم بيانات او معلومات كاذبة بالاضافة الى تحميله المسؤولية التأديبية والجزائية ٠

المادة ٢٥- باستثناء حالتي الوفاة والمرض المقعد عن ممارسة المهنة لايستحق العضو راتب تقاعد قبل مضي عشر سنوات على وضع هذا النظام موضع التنفيذ ٠

المادة ٢٦- أ. تدفع العائدات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية عن الشهر السابق في اليوم العاشر من الشهر التالي ، وبعد هذا التاريخ يتحمل العضو (١٠٪) اضافة على العائدات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية عن ذلك ٠

ب. اذا كان العضو موظفا او مستخدما لدى جهات حكومية او مؤسسات عامة يجوز ان يتم اقتطاع العائدات التقاعدية وعائدات التأمين الاجتماعي اذا رغب بذلك مباشرة من راتبه وتحول الى الصندوق شهريا ٠

المادة ٢٧- تدقق حسابات الصندوق من قبل مدقق حسابات قانوني تعينه الهيئة العامة ويقدم تقريرا سنويا اليها عن نتائج التدقيق٠

المادة ٢٨- للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تخالف احكامه ٠

١٩٩٦/٩/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات ووزير الطاقة والثروه المعدنية بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوير

وزير التنمية الاجتماعيه
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داوديه

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٠
نأمر بوضع النظام الاتي :-

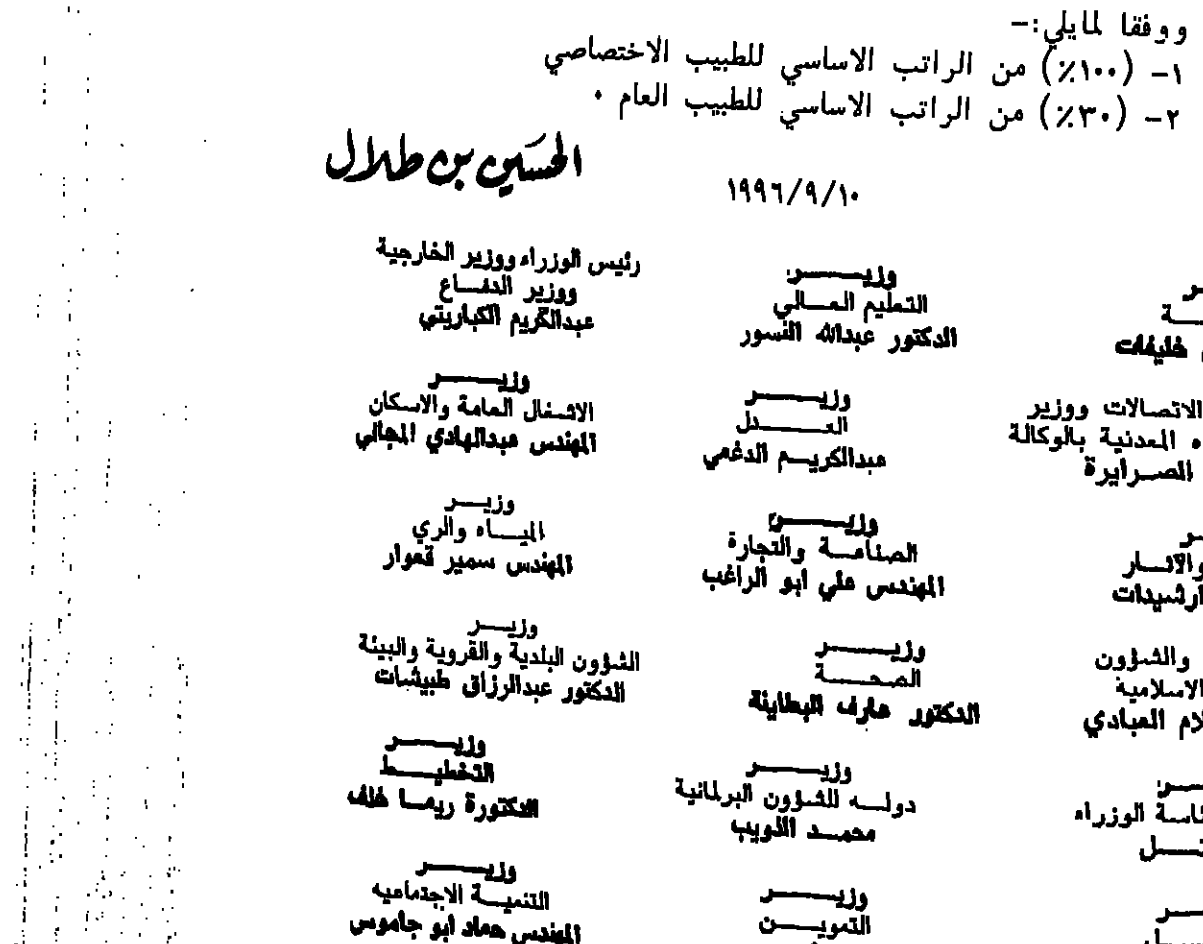
نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها :-
د- بالاضافة الى العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يمنح الطبيب البشري الذي تم تعيينه بعد تاريخ ١٩٨٨/٧/١ علاوة مساواة لايزيد حدها الاعلى على ما هو مبين في هذه الفقرة ووفقا لمايلي:-
١- (١٠٠٪) من الراتب الاساسي للطبيب الاختصاصي
٢- (٣٠٪) من الراتب الاساسي للطبيب العام •

الحسين بن طلال

١٩٩٦/٩/١٠



وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات ووزير الطاقة والثروه المعدنية بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والاثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوير

وزير التنمية الاجتماعيه
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعه
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المادهة

هكذا في الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٠
نأمر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة العمل

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة العمل لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٨ --

للوزير بناء على تنسيب الامين العام وتوصية لجنة التخطيط احداث المديريات والاقسام والشعب في مركز الوزارة او فروعها في المحافظات والالوية او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

١٩٩٦/٩/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير
التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير
الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير
العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير البريد والاتصالات ووزير
الطاقة والثروه المعدنية بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
السياحة والاثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلاميه
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير
دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير
التنمية الاجتماعيه
المهندس حماد ابو جاموس

وزير
التموين
المهندس [illegible]

وزير
العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير
دولة
مفلح الرحيمي

وزير
الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير
الزراعه
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير
دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير
الشباب
محمد داووديه

وزير
دولة
محمد عوده نجادات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير
المالية
مروان عوض

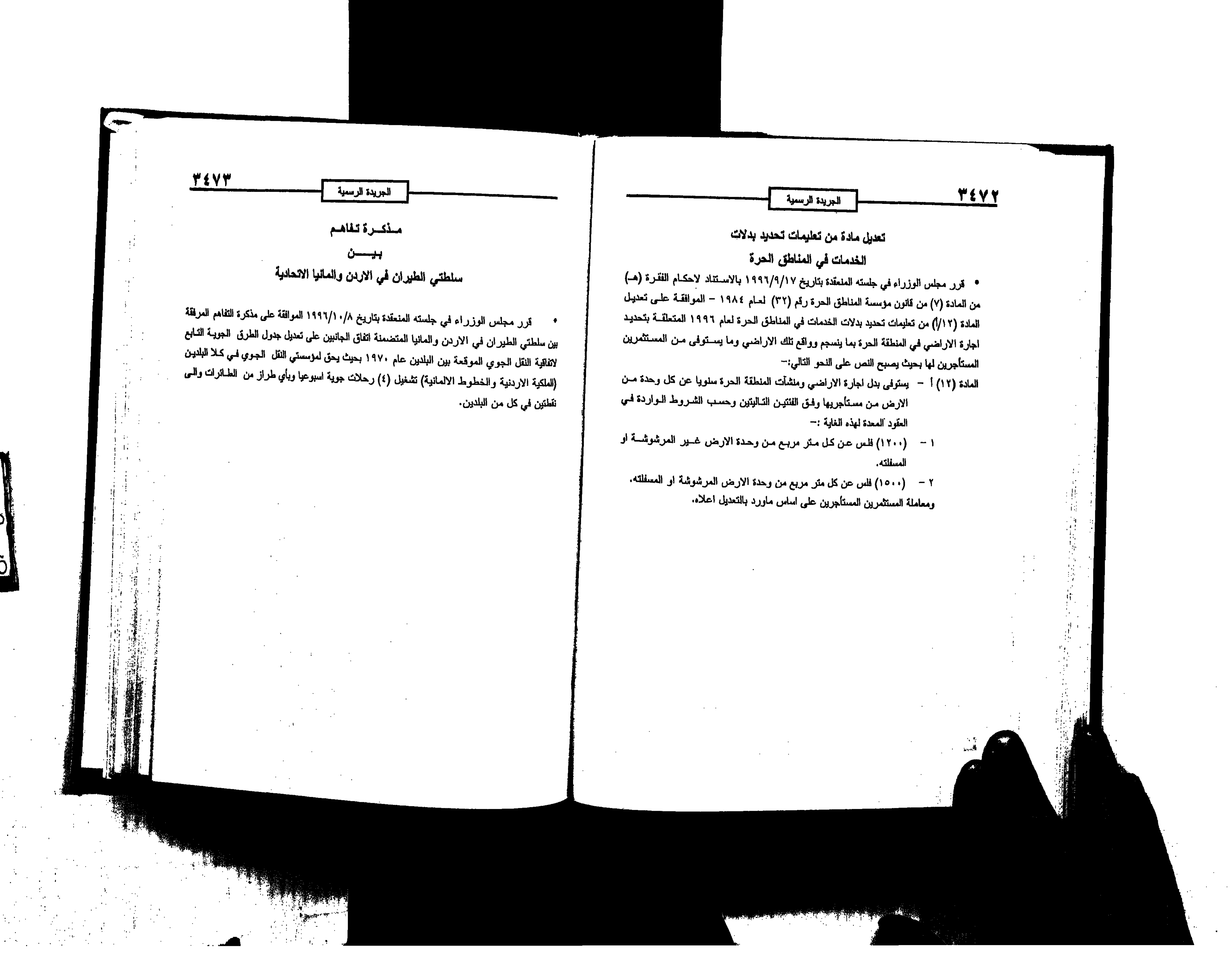
وزير
دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير
الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

هكذا في الأصل



تعديل مادة من تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٧ بالاستناد لاحكام الفقرة (هـ) من المادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لعام ١٩٨٤ – الموافقة على تعديل المادة (١٢/أ) من تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لعام ١٩٩٦ المتعلقة بتحديد اجارة الاراضي في المنطقة الحرة بما ينسجم وواقع تلك الاراضي وما يستوفى من المستثمرين المستأجرين لها بحيث يصبح النص على النحو التالي:–

المادة (١٢) أ – يستوفى بدل اجارة الاراضي ومنشآت المنطقة الحرة سنويا عن كل وحدة من الارض من مستأجريها وفق الفئتين التاليتين وحسب الشروط الواردة في العقود المعدة لهذه الغاية :–

١ – (١٢٠٠) فلس عن كل متر مربع من وحدة الارض غير المرشوشة او المسفلته.

٢ – (١٥٠٠) فلس عن كل متر مربع من وحدة الارض المرشوشة او المسفلته.

ومعاملة المستثمرين المستأجرين على اساس ماورد بالتعديل اعلاه.

مذكرة تفاهم
بين
سلطتي الطيران في الاردن والمانيا الاتحادية

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ الموافقة على مذكرة التفاهم المرفقة بين سلطتي الطيران في الاردن والمانيا المتضمنة اتفاق الجانبين على تعديل جدول الطرق الجوية التابع لاتفاقية النقل الجوي الموقعة بين البلدين عام ١٩٧٠ بحيث يحق لمؤسستي النقل الجوي في كلا البلدين (الملكية الاردنية والخطوط الالمانية) تشغيل (٤) رحلات جوية اسبوعيا وبأي طراز من الطائرات والى نقطتين في كل من البلدين.

مذكرة تفاهم

١- اجتمع الوفدان الممثلان لحكومات كل من المملكه الاردنيه الهاشميه وجمهورية الماليا الاتحاديه في عمان خلال الفتره الواقعه ما بين ١٠-١٢ ايلول ١٩٩٦ لمناقشة المسائل المتعلقه بعلاقات الطيران بين كلا البلدين •

٢- قوائم باسماء اعضاء الوفدين مرفقه في الملحق (١ و ٢) •

٣- جرت المناقشات في جو ودي واخوي•

٤- ناقش الوفدان المواضيع التاليه :-
- ملحق الطرق الجويه
- حقوق النقل بالحريه الخامسه
- عدد الرحلات والسعات

٥- اتفق الوفدان على ما يلي :-

٥-١ ملحق الطرق الجويه

اتفق كلا الوفدين على تعديل ملحق الطرق الجويه ، النص المعدل مبين في الملحق ٣ •

٥-٢ عدد الرحلات والسعات

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه في اي طرف التشغيل وبمعدل اقصاه ٤ رحلات جويه اسبوعيا" وبأي طراز من الطائرات •

يمكن للجانب الاردني استعمال الرحله الثالثه والرابعه من رحلات الجانب الالماني في حالة عدم قيام الناقل الجوي الالماني المعين باستعمالها وفي حالة ان يقوم الناقل الجوي الالماني المعين ببدء رحلته الثالثه ، فأنه يمكن للجانب الاردني فقط ان يشغل رحله واحده اضافيه فقط من نصيب الماليا ، وعندما يقوم الناقل الجوي المعين الالماني ببدء تسيير رحلته الرابعه ، فأنه يحق للجانب الاردني استعمال رحلاته الاربعه المخصصه له فقط •

في حالة حصول طلب اضافي على الرحلات في اوقات الذروه ، فأنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه في كلا الطرفين المتعاقدين ان تتقدم بطلب استعمال مقاطع اضافيه على ان لا تزيد عدد الرحلات عن ٢٥ رحله في السنه ، هذه الطلبات يجب ان تعطى الاولويه من قبل سلطات الطيران المختصه •

سيبداء الناقل الجوي الالماني المعين (الايرولويد) بتشغيل رحلته الاولى مع بداية الجدول الشتوي ١٩٩٧ / ١٩٩٨ ، وبناء" على الخطه الحاليه للايرولويد فأنها تنوي تشغيل رحله جويه ثانيه مع بداية الجدول الشتوي ١٩٩٨ / ١٩٩٩ ، ورحله ثالثه مع بداية الجدول الشتوي ١٩٩٩-٢٠٠٠ •

٥-٣ – حقوق النقل بالحريه الخامسه •

لا يسمح بممارسة حقوق النقل بالحريه الخامسه ما لم يتفق على خلاف ذلك بين سلطات الطيران في كلا الجانبين •

٦- اتفق كلا الوفدين على الاجتماع مرة اخرى في النصف الثاني لعام ١٩٩٨ لتقييم تطور الحركه بين كلا البلدين من اجل اعادة النظر فيما اذا كان اطار السعه المتفق عليه لا يزال ملائما" •

٧- تحل مذكرة التفاهم هذه محل مذكرة التفاهم المؤرخه في ١٩٧٦/٥/١٨ و مذكرة التفاهم المؤرخه في ١٩٧١/٥/٢٥ ، وتدخل هذه المذكره الى حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها •

حررت في عمان ١٢ ايلول ١٩٩٦ •

عن الوفد الأردني	عن الوفد الألماني
كابتن جاسر زيّاد	د • هورست ميورل

هكذا من الأصل

ملحق ١

وفد المملكه الأردنيه الهاشميه

١- كابتن جاسر زياد	–	رئيسا مدير عام سلطة الطيران المدني
٢- السيد بسام سلايطه	–	عضو مدير دائرة النقل الجوي/ سلطة الطيران المدني
٣- السيد سالم المعارفه	–	عضو رئيس شعبة الاتفاقيات الثنائيه / سلطة الطيران المدني
٤- السيد محمد ربابعه	–	عضو رئيس شعبة الاحصاليات / سلطة الطيران المدني
٥- السيد شاهر الازرعي	–	عضو المدير التنفيذي للعلاقات الدوليه/ الملكيـة الاردنيـة
٦- السيد كمال دالش	–	عضو مدير اقليمي في المانيا / الملكيه الاردنيه

ملحق ٢

وفد جمهورية المانيا الاتحاديه

٠١ د٠ هـ٠ ميورل	–	رئيسا نائب مدير خدمات البرامج / وزارة النقل الاتحاديه
٠٢ السيد ب٠ ليومان	–	عضو وزارة الخارجيه الاتحاديه
٠٣ السيد ن٠ تايدمان	–	عضو وزارة النقل الاتحاديه
٠٤ السيده أ٠ ماسين	–	عضو مترجمه/ وزارة النقل الاتحاديه
٠٥ مستر و٠ بالم	–	عضو مدير العلاقات الدوليه لوفتهانزا الخطوط الجويه الالمانيه
٠٦ د٠ ر٠ سكمد	–	عضو مديـر العلاقـات الدوليـه/ ايرولويد
٠٧ السيده فون او بنكوسكي	–	عضو السفاره الالمانيه
٠٨ السيد عطا الله كشك	–	ممثل الخطوط الجويه الالمانيه لوفتهانزا في الاردن

ملحق ٣

جدول الطرق الجويه

١- الطرق التي تقوم مؤسسات النقل الجوي المعينه في جمهورية المانيا الاتحاديه باستخدامها :-

نقاط البدايه	نقاط توسط	نقاط في اقليم المملكه الأردنيه الهاشميه	نقاط ما وراء
نقاط في جمهورية المانيا الاتحاديه	نقطتين	نقطتين	نقطتين في الشرق الادني و/او الشرق الاوسط

٢- الطرق التي تقوم مؤسسات النقل الجوي المعينه في المملكه الاردنية الهاشمية باستخدامها :-

نقاط البدايه	نقاط توسط	نقاط في جمهورية المانيا الاتحاديه	نقاط ما وراء
نقاط في ارضي المملكه الاردنيه الهاشميه	نقطتين	نقطتين	نقطتين في اوروبا

٣- يمكن لمؤسسة النقل الجوي المعينه حذف اي نقطه على الطرق المحدده ، شريطة ان تكون نقطة البدايه لهذا الطريق تقع في اقليم الطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسه •

٤- حقوق الجمع على نقاط التشغيل

لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينه لاي طرف متعاقد بالجمع بين نقاط التشغيل في اقليم الطرف المتعاقد الاخر •

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٦
تعليمات الاجراءات التأديبية لطلبة كليات المجتمع
صادرة بمقتضى البند (٣) من المادة (٤)
من قانون التعليم العالي

المادة (١) تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاجراءات التأديبية لطلبة كليات المجتمع" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهـــا.

المادة (٢) يخضع جميع الطلبة المسجلين في كليات المجتمع والمعاهد للاحكام والاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣) تعتبر الاعمال التالية بوجه خاص وما هو بدرجتها مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات:

(١) الامتناع المدبر عن حضور الدروس والانشطة التي تقضي الانظمة المواظبةعليها ،وكل تحريض على هذا الامتناع.

(٢) الغش او محاولة الغش في الامتحان ، او الاخلال بنظام الامتحان.



(٣) كل فعل يمس الشرف والكرامة ، او يتنافى وحسن السيرة والسلوك او يسيء الى سمعة الكلية والعاملين فيها ، داخل الكلية او خارجها ومثال ذلك :-

أ- الاستهتار بالقيم الدينية كشتم الذات الالهية او الافطار العلني في شهر رمضان المبارك.

ب- سرقة ممتلكات الكلية او الموظفين او الطلبة.

جـ- تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات.

د- استخدام الآلات الحادة او الاسلحة النارية في الشجار .

هـ- محاولة الاعتداء على احد اعضاء الهيئة التدريسية او العاملين في الكلية.

و- التدخين داخل القاعات الصفية ، والمختبرات ، والمشاغل ، والمكتبة والامكنة الاخرى التي تمنع ادارة الكلية التدخين فيها.

(٤) الادلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الكلية ، او انتحال الشخصية ، كأن يوقع عن آخر ، او يقدم امتحاناً عنه.

(٥) مخالفة التعليمات او اللوائح الخاصة بالاقامة في السكن الداخلي .

(٦) الحكم على طالب بجناية او جنحة.

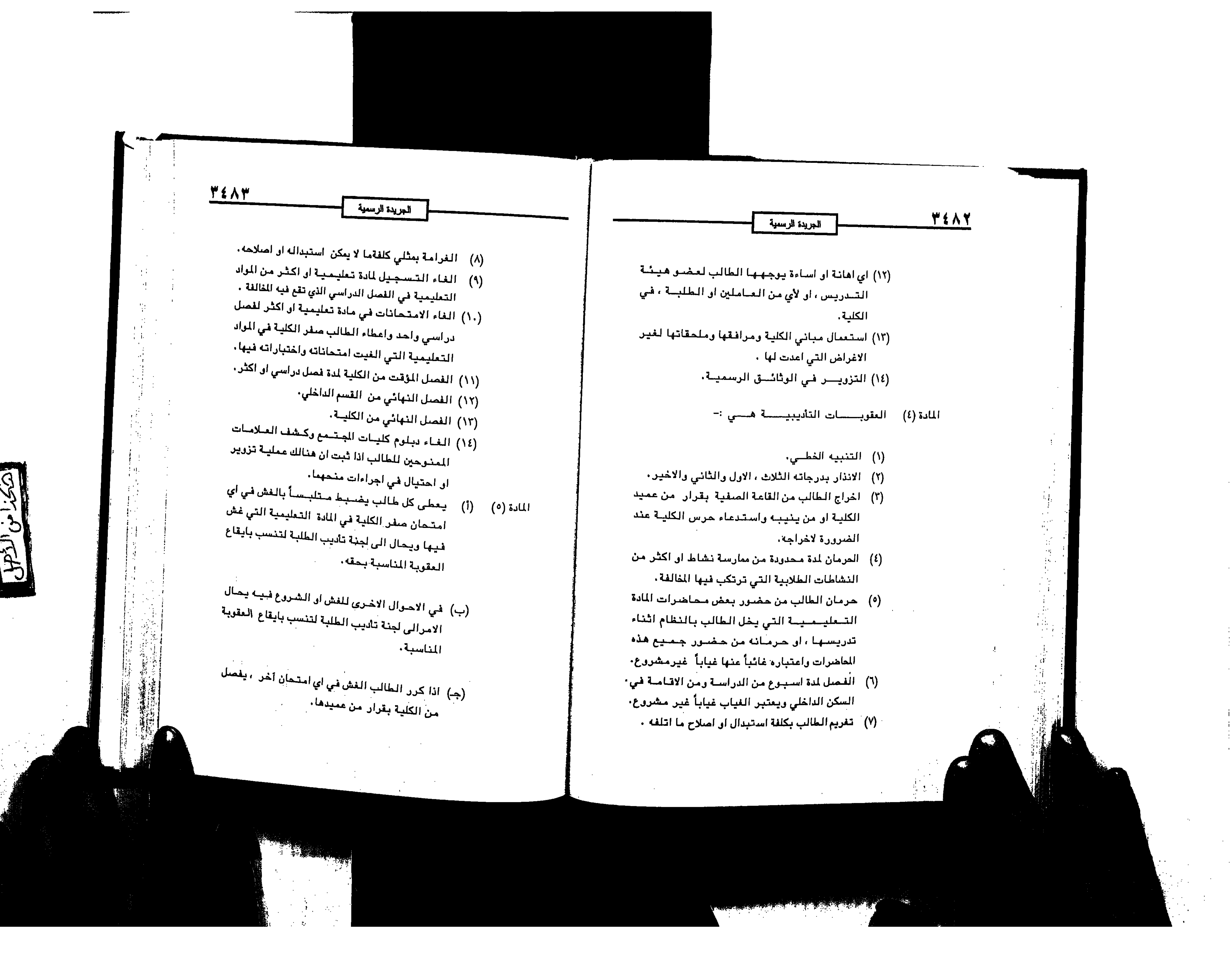
(٧) كل تنظيم طلابي داخل الكلية او الاشتراك فيه من غير ترخيص مسبق من ادارتها.

(٨) كل اشتراك في نشاط جماعي يخل بنظام الكلية وتعليماتها.

(٩) توزيع النشرات او اصدار جرائد او جمع التوقيعات او التبرعات ، قبل الحصول على ترخيص من ادارة الكلية ، او اساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الترخيص.

(١٠) الدعوة الى افكار سياسية او طائفية او قبلية او اقليمية.

(١١) اتلاف اي من ممتلكات الكلية المنقولة وغير المنقولة.



(١٢) اي اهانة او اساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس ، او لأي من العاملين او الطلبة ، في الكلية.

(١٣) استعمال مباني الكلية ومرافقها وملحقاتها لغير الاغراض التي اعدت لها .

(١٤) التزوير في الوثائق الرسمية.

المادة (٤) العقوبات التأديبية هي :-

(١) التنبيه الخطي.

(٢) الانذار بدرجاته الثلاث ، الاول والثاني والاخير.

(٣) اخراج الطالب من القاعة الصفية بقرار من عميد الكلية او من ينيبه واستدعاء حرس الكلية عند الضرورة لاخراجه.

(٤) الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط او اكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.

(٥) حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المادة التعليمية التي يخل الطالب بالنظام اثناء تدريسها ، او حرمانه من حضور جميع هذه المحاضرات واعتباره غائباً عنها غياباً غيرمشروع.

(٦) الفصل لمدة اسبوع من الدراسة ومن الاقامة في السكن الداخلي ويعتبر الغياب غياباً غير مشروع.

(٧) تغريم الطالب بكلفة استبدال او اصلاح ما اتلفه .

(٨) الغرامة بمثلي كلفةما لا يمكن استبداله او اصلاحه.

(٩) الغاء التسجيل لمادة تعليمية او اكثر من المواد التعليمية في الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة .

(١٠) الغاء الامتحانات في مادة تعليمية او اكثر لفصل دراسي واحد واعطاء الطالب صفر الكلية في المواد التعليمية التي الغيت امتحاناته واختباراته فيها.

(١١) الفصل المؤقت من الكلية لمدة فصل دراسي او اكثر.

(١٢) الفصل النهائي من القسم الداخلي.

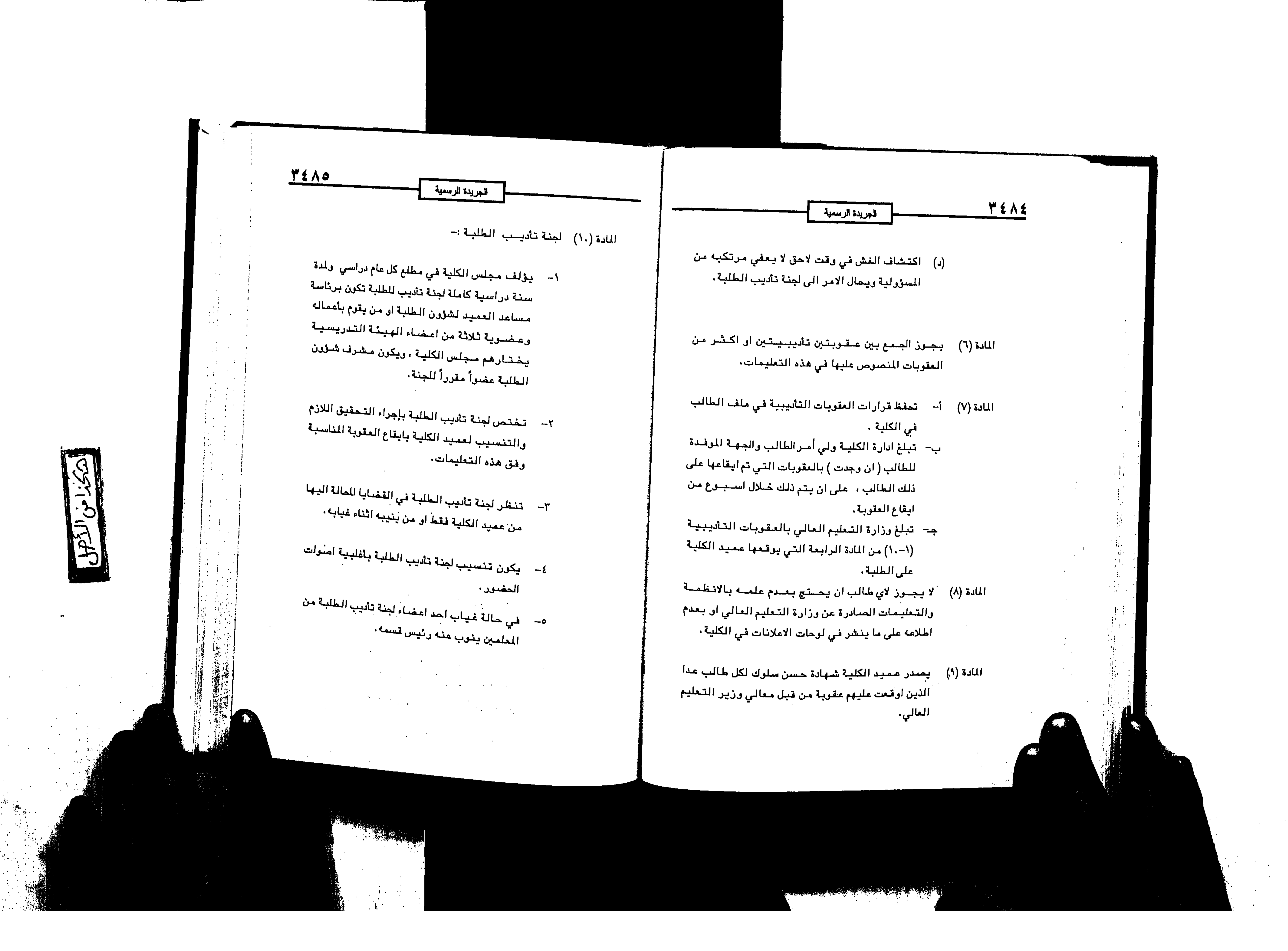
(١٣) الفصل النهائي من الكلية.

(١٤) الغاء دبلوم كليات المجتمع وكشف العلامات الممنوحين للطالب اذا ثبت ان هناك عملية تزوير او احتيال في اجراءات منحهما.

المادة (٥) (أ) يعطى كل طالب يضبط متلبساً بالغش في اي امتحان صفر الكلية في المادة التعليمية التي غش فيها ويحال الى لجنة تأديب الطلبة لتنسب بايقاع العقوبة المناسبة بحقه.

(ب) في الاحوال الاخرى للغش او الشروع فيه يحال الامرالى لجنة تأديب الطلبة لتنسب بايقاع العقوبة المناسبة.

(جـ) اذا كرر الطالب الغش في اي امتحان آخر ، يفصل من الكلية بقرار من عميدها.



(د) اكتشاف الغش في وقت لاحق لا يعفي مرتكبه من المسؤولية ويحال الامر الى لجنة تأديب الطلبة.

المادة (٦) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٧) أ- تحفظ قرارات العقوبات التأديبية في ملف الطالب في الكلية .

ب- تبلغ ادارة الكلية ولي أمر الطالب والجهة الموفدة للطالب (ان وجدت) بالعقوبات التي تم ايقاعها على ذلك الطالب ، على ان يتم ذلك خلال اسبوع من ايقاع العقوبة.

جـ- تبلغ وزارة التعليم العالي بالعقوبات التأديبية (١-١٠) من المادة الرابعة التي يوقعها عميد الكلية على الطلبة.

المادة (٨) لا يجوز لاي طالب ان يحتج بعدم علمه بالانظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة التعليم العالي او بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الاعلانات في الكلية.

المادة (٩) يصدر عميد الكلية شهادة حسن سلوك لكل طالب عدا الذين اوقعت عليهم عقوبة من قبل معالي وزير التعليم العالي.

المادة (١٠) لجنة تأديب الطلبة :-

١- يؤلف مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي ولمدة سنة دراسية كاملة لجنة تأديب للطلبة تكون برئاسة مساعد العميد لشؤون الطلبة او من يقوم بأعماله وعضوية ثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية يختارهم مجلس الكلية ، ويكون مشرف شؤون الطلبة عضواً مقرراً للجنة.

٢- تختص لجنة تاديب الطلبة بإجراء التحقيق اللازم والتنسيب لعميد الكلية بايقاع العقوبة المناسبة وفق هذه التعليمات.

٣- تنظر لجنة تأديب الطلبة في القضايا المحالة اليها من عميد الكلية فقط او من ينيبه اثناء غيابه.

٤- يكون تنسيب لجنة تاديب الطلبة باغلبية اصوات الحضور.

٥- في حالة غياب احد اعضاء لجنة تاديب الطلبة من المعلمين ينوب عنه رئيس قسمه.

٦- يتم استدعاء الطالب المحال على اللجنة عن طريق المساعد للشؤون الطلابية ، وفي حالة رفض الطالب المثول امام اللجنة او التخلف عن المثول امامها يجرى التحقيق والتنسيب بالعقوبة المناسبة في غيابه.

٧- للطالب المحال على لجنة تاديب الطلبة تقديم اية بيانات امام تلك اللجنة بما في ذلك افادة الشهود ، ويوقع الطالب افادته الخطية.

٨- لرئيس لجنة تاديب الطلبة ايقاف الطالب المحال الى اللجنة عن ممارسة نشاط او اكثر من النشاطات الطلابية او الاستفادة من المرافق والخدمات الطلابية التي ارتكبت فيها المخالفة الى حين الفصل في موضوع تلك المخالفة على الا تزيد مدة الحرمان على اسبوعين.

المادة (١١) ينظر مجلس الكلية في القضايا التالية المحولة اليه من عميد الكلية او من يقوم بأعماله اثناء غيابه:-

أ- القضايا التي سبق ان حولت الى لجنة تاديب الطلبة ولم يصادق عميد الكلية على التنسيب بشانها ويكون قرار المجلس نهائياً .

ب- القضايا الامنية الهامة التي تتعلق بالنظام وانتظام الدراسة في الكلية والقضايا الحساسة المتعلقة بالشرف والعفة.

جـ- يقرر المجلس العقوبات المناسبة (التي من صلاحيات العميد) وينسب المجلس بالعقوبات (١١-١٤) الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات لمعالي الوزير باغلبية الحضور.

المادة (١٢) الهيئات المختصة بايقاع العقوبات :-

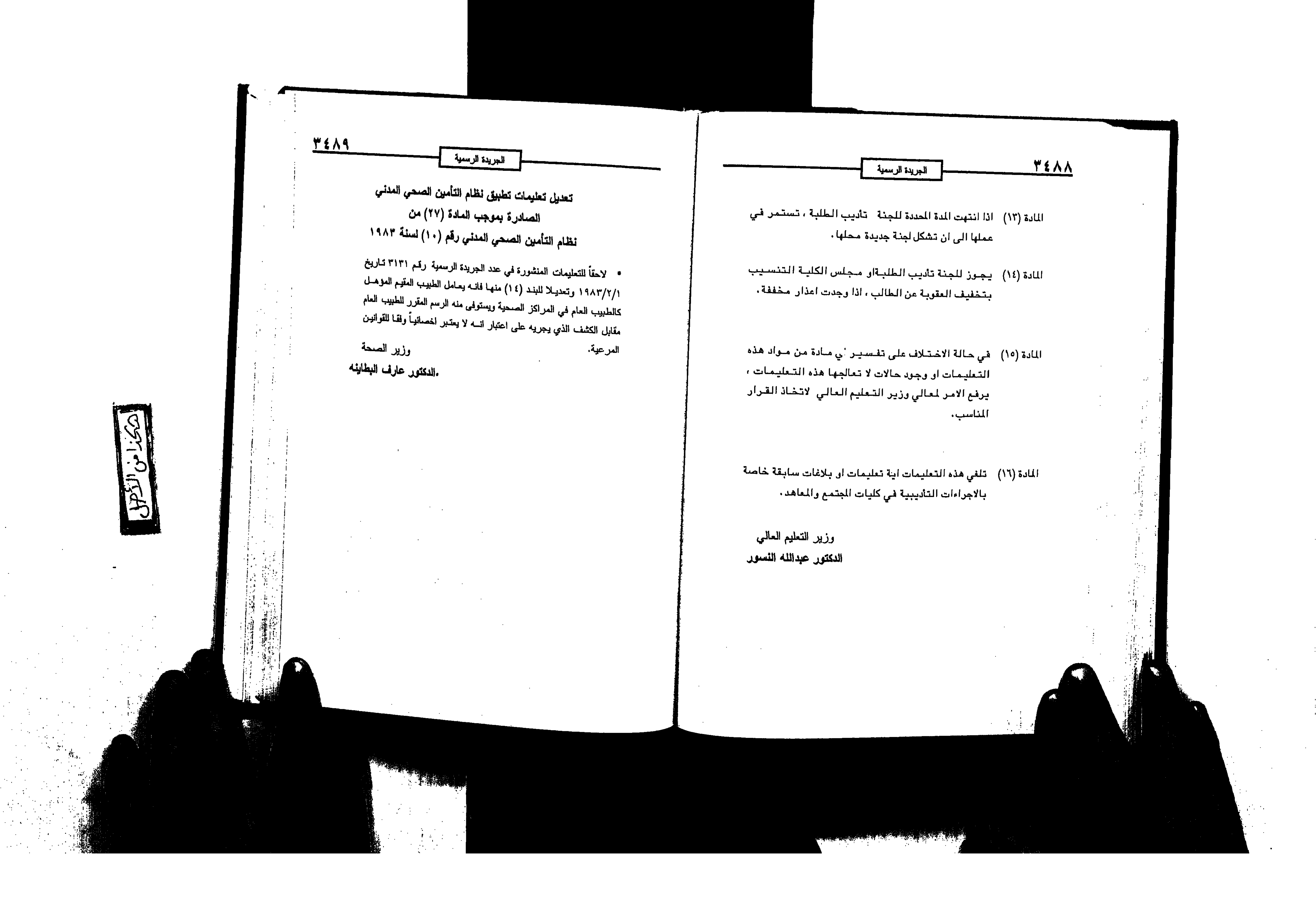
اولاً : عميد الكلية

- يختص بايقاع اي من العقوبات (١-٤) الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات.

- تختص لجنة تاديب الطلبة بالتنسيب بالعقوبات (٥-١٠) الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات ، الى العميد لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً : وزير التعليم العالي

- ويختص بايقاع العقوبات من (١١-١٤) الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات بتنسيب من مجلس الكلية.



المادة (١٣) اذا انتهت المدة المحددة للجنة تأديب الطلبة ، تستمر في عملها الى ان تشكل لجنة جديدة محلها.

المادة (١٤) يجوز للجنة تأديب الطلبةاو مجلس الكلية التنسيب بتخفيف العقوبة عن الطالب ، اذا وجدت اعذار مخففة.

المادة (١٥) في حالة الاختلاف على تفسير اي مادة من مواد هذه التعليمات او وجود حالات لا تعالجها هذه التعليمات ، يرفع الامر لمعالي وزير التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (١٦) تلغي هذه التعليمات اية تعليمات او بلاغات سابقة خاصة بالاجراءات التأديبية في كليات المجتمع والمعاهد.

وزير التعليم العالي

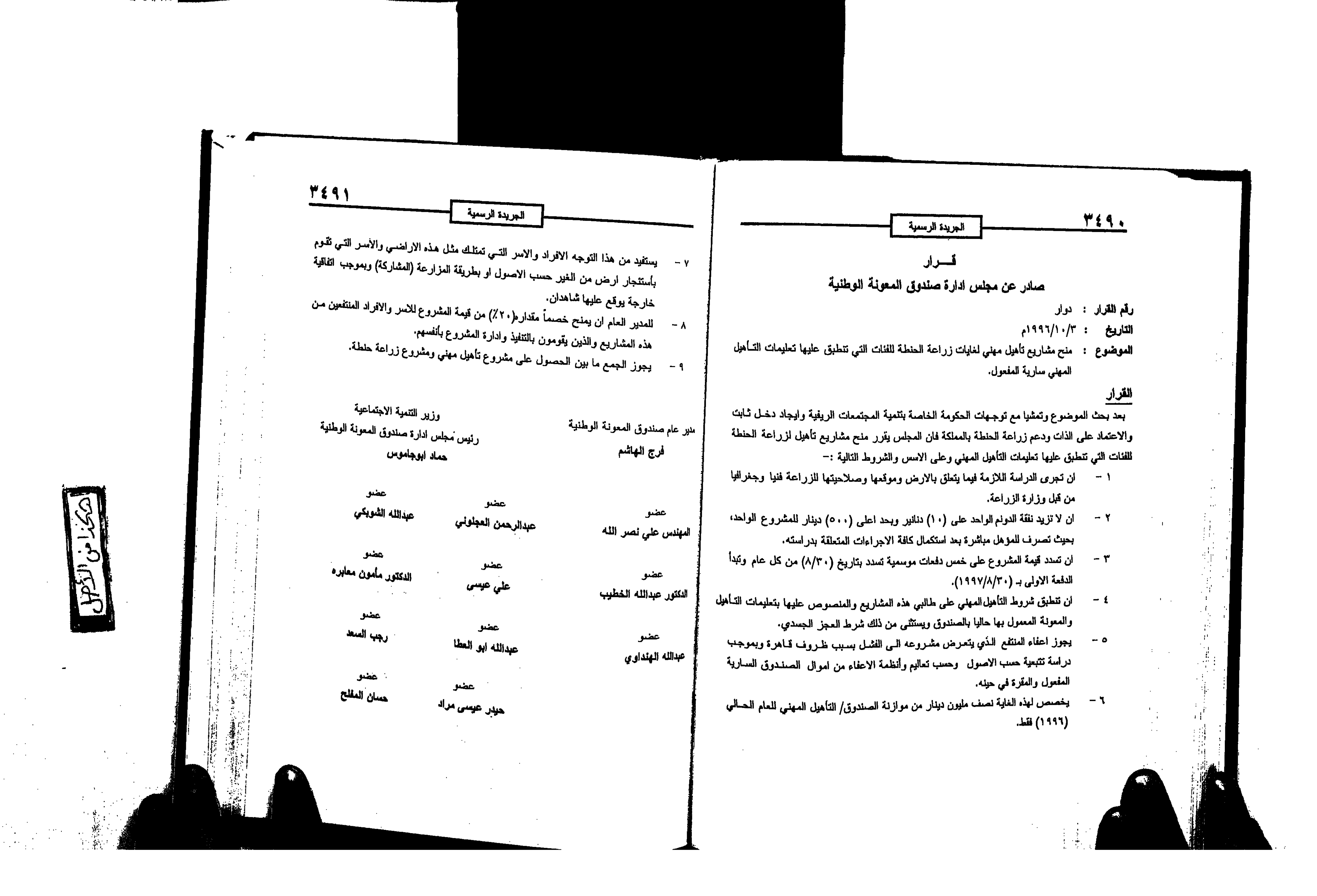
الدكتور عبدالله النسور

تعديل تعليمات تطبيق نظام التأمين الصحي المدني الصادرة بموجب المادة (٢٧) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣

* لاحقاً للتعليمات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٣١ تاريخ ١٩٨٣/٢/١ وتعديلا للبند (١٤) منها فانه يعامل الطبيب المقيم المؤهل كالطبيب العام في المراكز الصحية ويستوفى منه الرسم المقرر للطبيب العام مقابل الكشف الذي يجريه على اعتبار انه لا يعتبر اخصائياً وفقا للقوانين المرعية.

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينه.



قـــرار
صادر عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

رقم القرار : دوار

التاريخ : ٣/١٠/١٩٩٦م

الموضوع : منح مشاريع تأهيل مهني لغايات زراعة الحنطة للفئات التي تنطبق عليها تعليمات التأهيل المهني سارية المفعول.

القرار

بعد بحث الموضوع وتمشيا مع توجهات الحكومة الخاصة بتنمية المجتمعات الريفية وايجاد دخل ثابت والاعتماد على الذات ودعم زراعة الحنطة بالمملكة فان المجلس يقرر منح مشاريع تأهيل لزراعة الحنطة للفئات التي تنطبق عليها تعليمات التأهيل المهني وعلى الاسس والشروط التالية :-

١ - ان تجرى الدراسة اللازمة فيما يتعلق بالارض وموقعها وصلاحيتها للزراعة فنيا وجغرافيا من قبل وزارة الزراعة.

٢ - ان لا تزيد نفقة الدونم الواحد على (١٠) دنانير وبحد اعلى (٥٠٠) دينار للمشروع الواحد، بحيث تصرف للموهل مباشرة بعد استكمال كافة الاجراءات المتعلقة بدراسته.

٣ - ان تسدد قيمة المشروع على خمس دفعات موسمية تسدد بتاريخ (٣٠/٨) من كل عام وتبدأ الدفعة الاولى بـ (٣٠/٨/١٩٩٧).

٤ - ان تنطبق شروط التأهيل المهني على طالبي هذه المشاريع والمنصوص عليها بتعليمات التأهيل والمعونة المعمول بها حاليا بالصندوق ويستثنى من ذلك شرط العجز الجسدي.

٥ - يجوز اعفاء المنتفع الذي يتعرض مشروعه الى الفشل بسبب ظروف قاهرة وبموجب دراسة تتبعية حسب الاصول وحسب تعاليم وأنظمة الاعفاء من اموال الصندوق السارية المفعول والمقرة في حينه.

٦ - يخصص لهذه الغاية نصف مليون دينار من موازنة الصندوق/ التأهيل المهني للعام الحالي (١٩٩٦) فقط.

٧ - يستفيد من هذا التوجه الافراد والاسر التي تمتلك مثل هذه الاراضي والأسر التي تقوم بأستئجار ارض من الغير حسب الاصول او بطريقة المزارعة (المشاركة) وبموجب اتفاقية خارجية يوقع عليها شاهدان.

٨ - للمدير العام ان يمنح خصماً مقدار (٢٠٪) من قيمة المشروع للاسر والافراد المنتفعين من هذه المشاريع والذين يقومون بالتنفيذ وادارة المشروع بأنفسهم.

٩ - يجوز الجمع ما بين الحصول على مشروع تأهيل مهني ومشروع زراعة حنطة.

مدير عام صندوق المعونة الوطنية
فرج الهاشم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حماد ابوجاموس

عضو
المهندس علي نصر الله

عضو
عبدالرحمن العجلوني

عضو
عبدالله الشوبكي

عضو
الدكتور عبدالله الخطيب

عضو
علي عيسى

عضو
الدكتور مأمون معايره

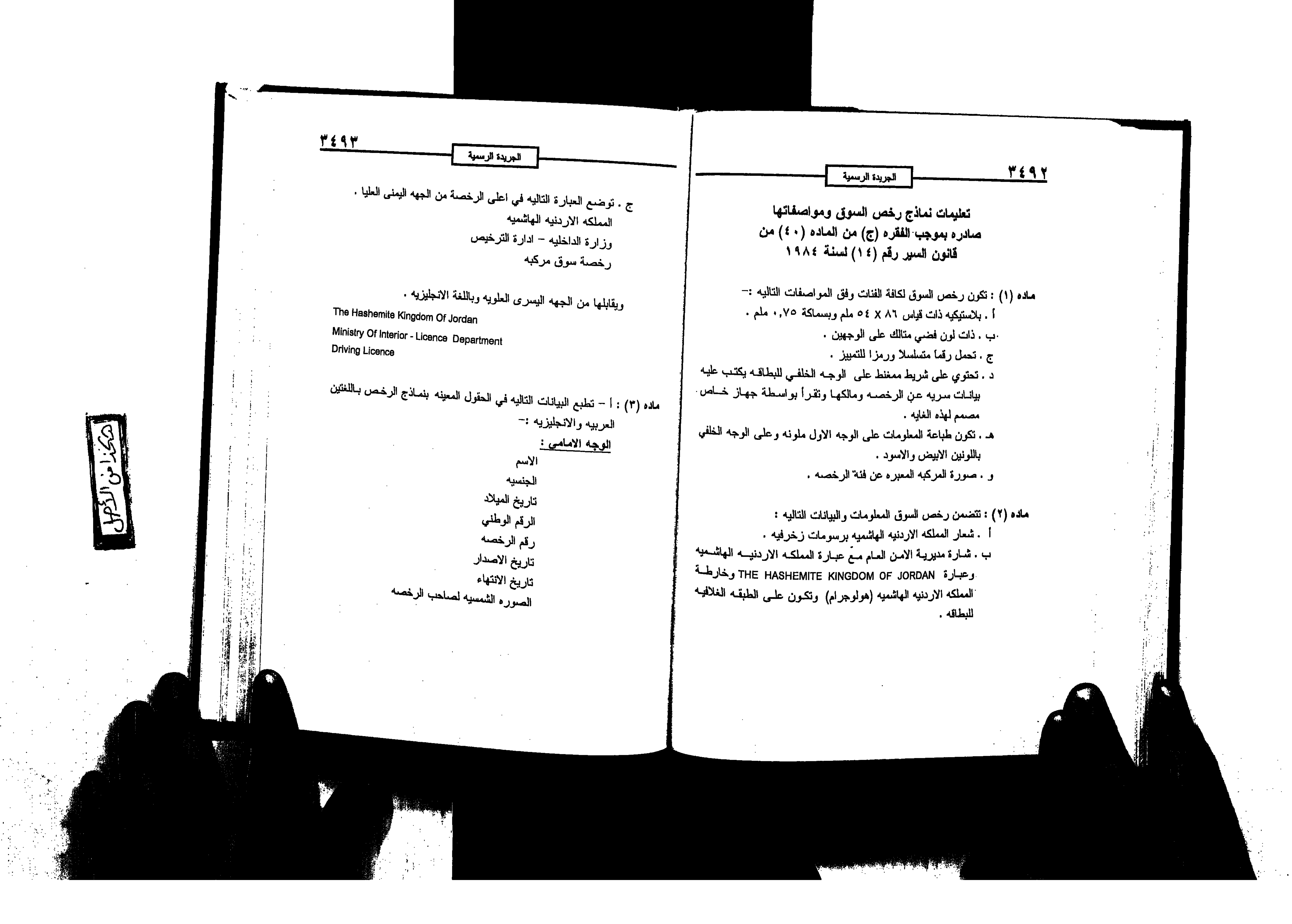
عضو
عبدالله الهنداوي

عضو
عبدالله ابو العطا

عضو
رجب السعد

عضو
حيدر عيسى مراد

عضو
حسان المفلح



تعليمات نماذج رخص السوق ومواصفاتها
صادره بموجب الفقره (ج) من الماده (٤٠) من
قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

ماده (١) : تكون رخص السوق لكافة الفئات وفق المواصفات التاليه :-

أ . بلاستيكيه ذات قياس ٨٦ X ٥٤ ملم وبسماكة ٠,٧٥ ملم .

ب . ذات لون فضي متالك على الوجهين .

ج . تحمل رقماً متسلسلا ورمزا للتمييز .

د . تحتوي على شريط ممغنط على الوجه الخلفي للبطاقه يكتب عليه بيانات سريه عن الرخصه ومالكها وتقرأ بواسطة جهاز خاص مصمم لهذه الغايه .

هـ . تكون طباعة المعلومات على الوجه الاول ملونه وعلى الوجه الخلفي باللونين الابيض والاسود .

و . صورة المركبه المعبره عن فئة الرخصه .

ماده (٢) : تتضمن رخص السوق المعلومات والبيانات التاليه :

أ . شعار المملكه الاردنيه الهاشميه برسومات زخرفيه .

ب . شارة مديرية الامن العام مع عبارة المملكه الاردنيه الهاشميه وعبارة THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN وخارطة المملكه الاردنيه الهاشميه (هولوجرام) وتكون على الطبقه الغلافيه للبطاقه .

ج . توضع العبارة التاليه في اعلى الرخصة من الجهه اليمنى العليا .

المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة الداخليه - ادارة الترخيص

رخصة سوق مركبه

ويقابلها من الجهه اليسرى العلويه وباللغة الانجليزيه .

The Hashemite Kingdom Of Jordan

Ministry Of Interior - Licence Department

Driving Licence

ماده (٣) : أ - تطبع البيانات التاليه في الحقول المعينه بنماذج الرخص باللغتين العربيه والانجليزيه :-

الوجه الامامي :

الاسم

الجنسيه

تاريخ الميلاد

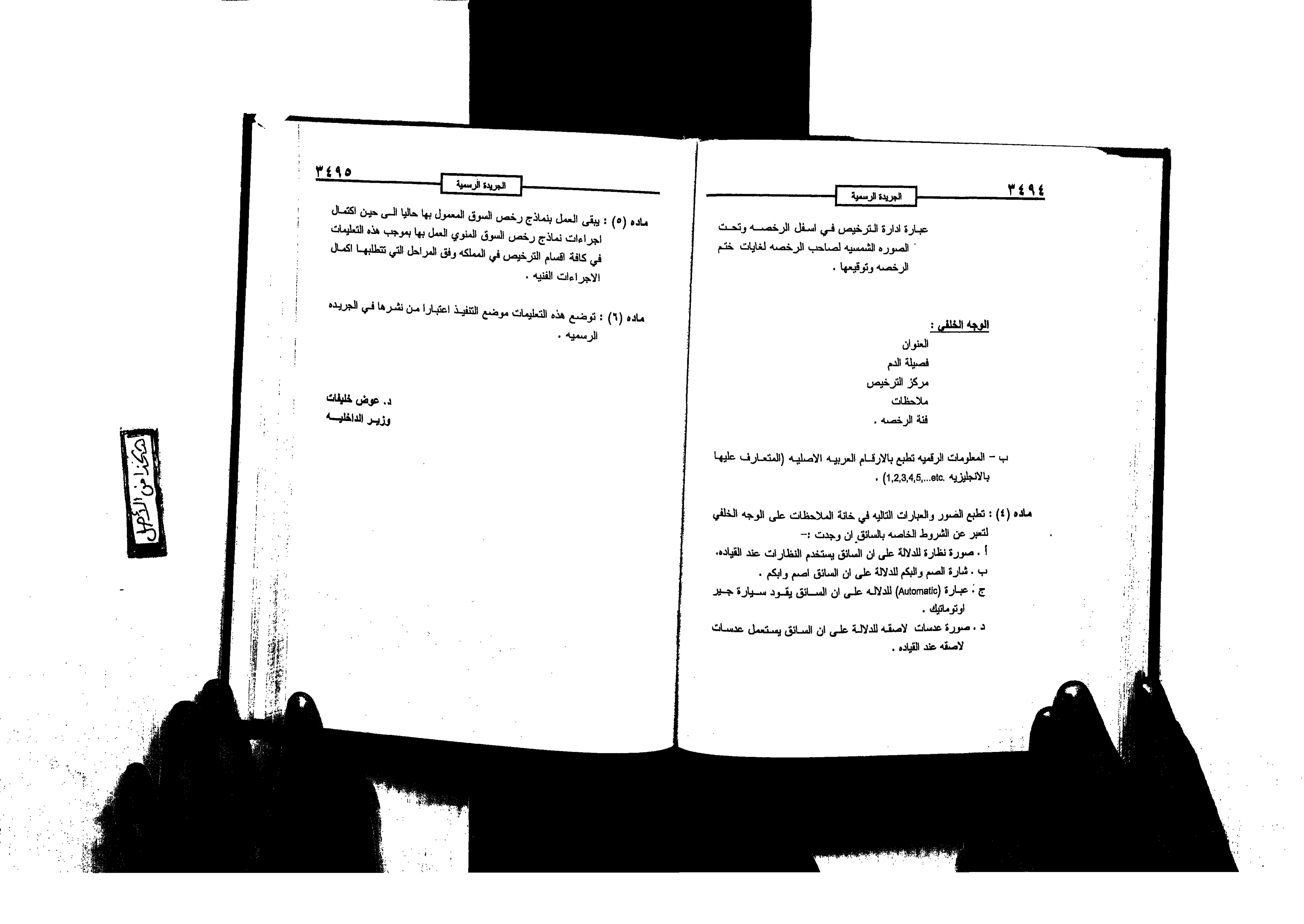
الرقم الوطني

رقم الرخصه

تاريخ الاصدار

تاريخ الانتهاء

الصوره الشمسيه لصاحب الرخصه



عبارة ادارة الترخيص في اسفل الرخصه وتحت الصوره الشمسيه لصاحب الرخصه لغايات ختم الرخصه وتوقيعها .

الوجه الخلفي :

العنوان

فصيلة الدم

مركز الترخيص

ملاحظات

فئة الرخصه .

ب – المعلومات الرقميه تطبع بالارقام العربيه الاصليه (المتعارف عليها بالانجليزيه 1,2,3,4,5,...etc.) .

ماده (٤) : تطبع الصور والعبارات التاليه في خانة الملاحظات على الوجه الخلفي لتعبر عن الشروط الخاصه بالسائق ان وجدت :–

أ . صورة نظارة للدلالة على ان السائق يستخدم النظارات عند القياده.

ب . شارة الصم والبكم للدلالة على ان السائق اصم وابكم .

ج . عبارة (Automatic) للدلاله على ان السائق يقود سيارة جير اوتوماتيك .

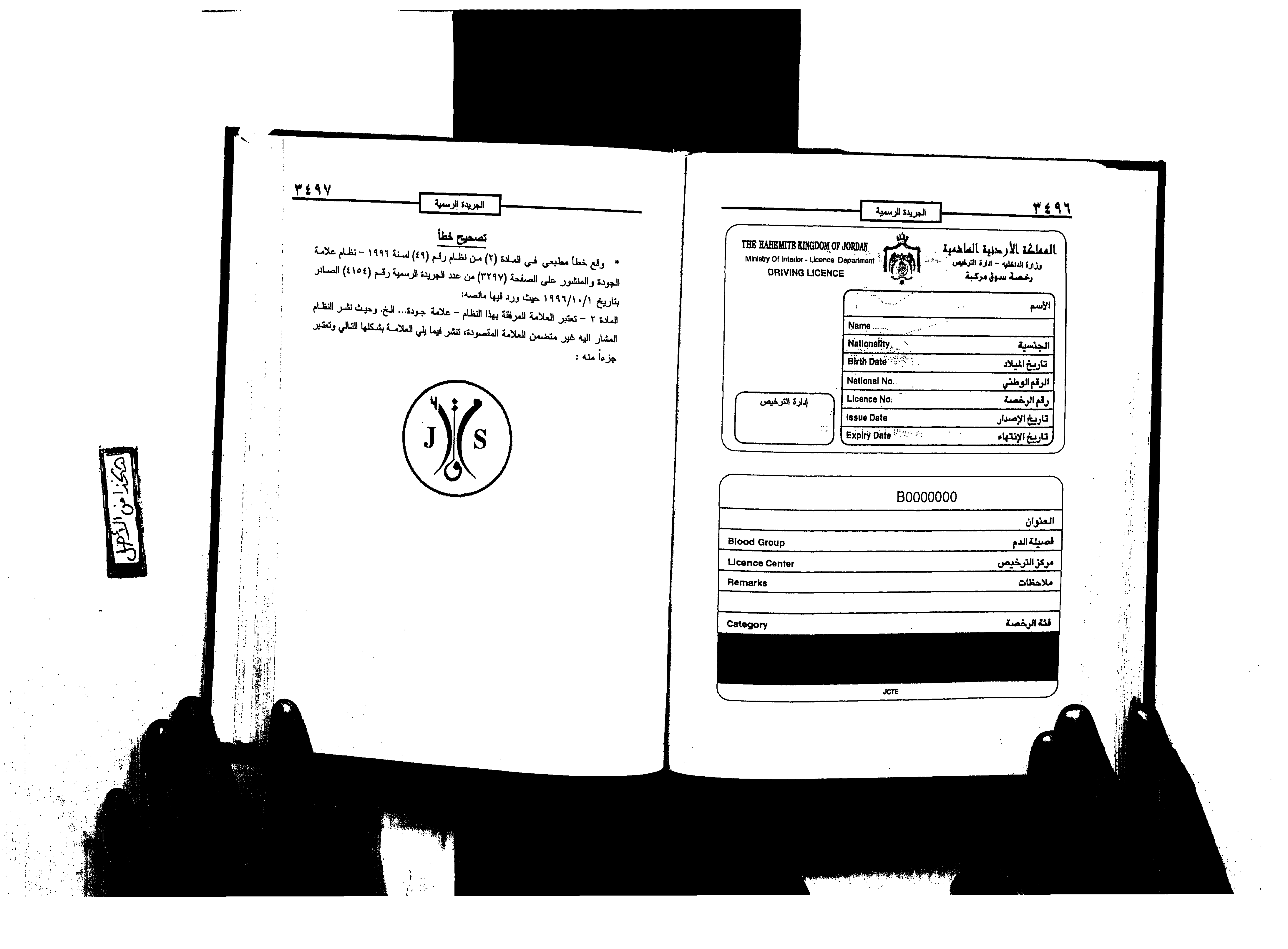
د . صورة عدسات لاصقه للدلالة على ان السائق يستعمل عدسات لاصقه عند القياده .

ماده (٥) : يبقى العمل بنماذج رخص السوق المعمول بها حاليا الى حين اكتمال اجراءات نماذج رخص السوق المنوي العمل بها بموجب هذه التعليمات في كافة اقسام الترخيص في المملكه وفق المراحل التي تتطلبها اكمال الاجراءات الفنيه .

ماده (٦) : توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من نشرها في الجريده الرسميه .

د. عوض خليفات

وزير الداخليه



THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN Ministry Of Interior - Licence Department DRIVING LICENCE	المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الداخلية – إدارة الترخيص رخصة سوق مركبة
	الأسم
Name	
Nationality	الجنسية
Birth Date	تاريخ الميلاد
National No.	الرقم الوطني
Licence No.	رقم الرخصة
Issue Date	تاريخ الإصدار
Expiry Date	تاريخ الإنتهاء

إدارة الترخيص

B0000000	
	العنوان
Blood Group	فصيلة الدم
Licence Center	مركز الترخيص
Remarks	ملاحظات
Category	فئة الرخصة

JCTE

تصحيح خطأ

* وقع خطأ مطبعي في المادة (٢) من نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ – نظام علامة الجودة والمنشور على الصفحة (٣٢٩٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١ حيث ورد فيها مانصه:

المادة ٢ – تعتبر العلامة المرفقة بهذا النظام – علامة جودة... الخ. وحيث نشر النظام المشار اليه غير متضمن العلامة المقصودة، تنشر فيما يلي العلامة بشكلها التالي وتعتبر جزءاً منه :